

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للإعلام والعلاقات (إدارة العلاقات الإنسانية)
المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحتسب حالات الوفاة لأعضاء هيئة الشرطة الناتجة عن أى عمل إرهابى أو انتقامى
بسبب الوظيفة ضمن حالات الاستشهاد المنصوص عليها فى قانون الشرطة المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم